

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241114

الصادر في الاستئناف رقم (V-241114-2024)

### في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة / المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/04/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/26م، من ... سجل تجاري رقم (...)  
ويمثلها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-236614) في الدعوى المقامة من فرع ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-236614) في الدعوى المقامة من فرع ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VR-2023-152724) بتاريخ 2023/05/03م بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241114

الصادر في الاستئناف رقم (V-241114-2024)

- ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-198361) بتاريخ 2024/05/19م بما يأتي:
- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
  - ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-152724)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
- ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VR-2024-236614) بتاريخ 2024/08/22م بما يأتي:
- عدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر الدعوى.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر الدعوى بشأن اعتراض المستأنفة على إعادة تقييم الربع الثالث لعام 2020م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وذلك لقيام الهيئة بتعديل الإقرار وزيادة الإيرادات عن تلك الفترة دون سند أو مبرر وكذلك عدم اعتماد المشتريات المدونة في الإقرار المقدم من المكلف، وحيث أن الهيئة قد طلبت ميزان مراجعة وحسابات عملاء وأرصدة أول الفترة وآخر الفترة وهو أمر لا يمكن اعتماده حيث أن المكلف يحاسب تقديري ولا يحاسب حسابات منتظمة وعليه لا يمكن إلزامه بما يخالف معايير المحاسبة السعودية ومتطلبات المحاسبة الدولية بمعايير الإفصاح، بالإضافة إلى أن المستأنفة قدمت بيان المبيعات وكذلك فواتير المشتريات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.
- كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مبدأ استنفاد الولاية يراد منه زوال الولاية القضائية عن العضو القضائي بعد استنفاد الجهد في المسألة الموضوعية التي فصل فيها بقرار قطعي مما يفهم معه أنه في حال لم يستنفد العضو القضائي الجهد في المسألة المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايته، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.
- وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/08/04هـ الموافق 2025/02/03م، الساعة 12:44م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241114

الصادر في الاستئناف رقم (V-241114-2024)

لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة الدعوى لمزيد من الدراسة، وتقرر تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تحدد لاحقاً، وطلبت من الأمانة تكليف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتقديم السجل التجاري الخاص بالمؤسسة المستأنف ضدها ومطابقة اسم المستأنف ضدها بالسجل التجاري، وذلك قبل نهاية يوم 2025/02/12م. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:11م.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/10/19هـ الموافق 2025/04/17م، الساعة 02:21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

من حيث الشكل، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم اختصاص دوائر الفصل نوعياً بنظر الدعوى بشأن اعتراض المستأنفة (فرع ...) على قرار المستأنف ضدها في إعادة تقييم الربع الثالث لعام 2020م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وحيث أن هذه الدعوى نظرت من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض وصدر بها القرار رقم (VR-2023-152724) في موضوع الدعوى والمشار إليه أعلاه، وحيث قضى قرار الدائرة الاستئنافية رقم (VA - 2024-198361) بإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة لها وفق ما ورد من أسباب. ولكون الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241114

الصادر في الاستئناف رقم (V-241114-2024)

مدينة الرياض قررت عدم اختصاصها نوعياً في نظر الدعوى بعد اعادتها من الاستئناف. وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على (إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيده دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتدكم فيما ألغي بعد المرافعة)، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (3) من ذات المادة (إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة) وحيث أن الفصل في موضوع النزاع متعلقاً بإلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بعدم الاختصاص النوعي. وعليه فإن الدائرة تقرر قبول طلبي الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (VR-2024-236614)، ونظر هذه الدعوى موضوعاً.

ومن حيث الموضوع، وحيث أن المستأنفة (فرع ...) تعترض على قيام الهيئة بتعديل الإقرار وزيادة الإيرادات عن تلك الفترة دون سند أو مبرر وكذلك عدم اعتماد المشتريات المدونة في الإقرار المقدم من المكلف، وحيث أن الهيئة قد طلبت ميزان مراجعة وحسابات عملاء وأرصدة أول الفترة وآخر الفترة وهو أمر لا يمكن اعتماده حيث أن المكلف يحاسب تقديري ولا يحاسب حسابات منتظمة وعليه لا يمكن إلزامه بما يخالف معايير المحاسبة السعودية ومتطلبات المحاسبة الدولية بمعايير الإفصاح، بالإضافة إلى أن المستأنفة قدمت بيان المبيعات وكذلك فواتير المشتريات، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة الدعوى، وحيث يكمن استئناف فرع مؤسسة ... في إجراء الهيئة باستبعاد المشتريات، مشيرةً إلى توفر بيان المشتريات للفترة وبأحقيتها في الخصم، وبفحص ملف الدعوى فقد تبين أن البيانات المقدمة من المستأنفة لم تكن كافية؛ حيث لم تتضح قيمة المبالغ المستبعدة في البند محل الخلاف، كما لم تقدّم بيان بمشتريات الفترة الضريبية محل الخلاف، عليه وحيث لم تقدّم المستأنفة ما يؤيد صحة دفعها من مستندات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض دعوى فرع ... .

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241114

الصادر في الاستئناف رقم (V-241114-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-236614).

ثالثاً: رفض دعوى مؤسسة ... المتعلقة بتقييم الربع الثالث لعام 2020م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.